الصوم في الواجب لا يشترط ان يكون لاجل الاعتكاف
اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ومعلوم ان
صوم رمضان لا يكون لغيره وفي المرغيناني وجوامع الفقه
ان نذر في بعض النهار لا يجوز على قياس قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان كان قبل الزوال صح لوجوده في اكثر
النهار واوّل اليوم الى ما بعد الزوال اكثر وآخره الى
ما قبل الزوال اكثر ه قوله ثم الاعتكاف لا يصح
الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
يصح الا في مسجد يصلّى فيه الصلوات الخمس والنصّ
يعمّ جميع المساجد ويروى ذلك عن مالك وقيل هو مخصوص
بالمساجد التي يجمع فيها قاله الزهري والحكم وحماد و
قال حذيفة مخصوص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ومسجد ايليا وهو المسجد
الاقصى هكذا قاله السرخسي وقال ابو بكر الرازي من
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام والمسجد الاقصى
وقال ابن المسيّب لا اعتكاف الا في مسجد نبي قال الرازي
هذا احوط لحذيفة لان الثلاثة مساجد الانبياء
وعن الحارث عن علي كرّم الله وجهه انه قال لا اعتكاف
الا في المسجد الحرام ومسجد عليه السلام وبه قال عطا
وذكر الرازي والخطابي عن ابن مسعود وعائشة انه
مخصوص بالمساجد التي تقام الصلوات فيها كقولنا و
هو قول ابراهيم وابن جبير وعروة وابي قلابة وعطا و
الحسن البصري وابن شهاب والشافعي وابن حنبل
واسحاق وابي ثور وقال مالك يعتكف في المسجد سواء
اقيم فيه الجماعة ام لا ذكره في الذخيرة المالكية وهو
قول الجمهور ان غرض المعتكف باعتكافه في المسجد حبس
نفسه لاداء الصلوات في الجماعة فاشترط ذلك لتحصيل
هذا الغرض الصحيح المطلوب شرعا وفي الذخيرة قال
القدوري في كتابه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلّى
فيه الصلوات الخمس قيل اراد ابو حنيفة رضي الله عنه غير
المسجد الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف و
ان لم يصلّوا فيه الصلوات كلها بجماعة وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه
في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد
الجماعة وفي البدايع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد
له امام ومؤذن معلوم صلّى فيه خمس صلوات
رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي العارضة عن حذيفة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف يصح فيه وفي
البدايع الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان الا في المسجد
وذكر الكرخي انه لا يصح الا في مساجد الجماعات يريد به
الرجال وقال الطحاوي يصح في كل مسجد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلّى فيه الخمس و
قد تقدّم ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم
مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ثم في المساجد التي تكثر اهلها وتعظم المراة
تعتكف في مسجد بيتها عندنا وبه قال النخعي والثوري
وابن عليّة ولا يعتكف في مسجد جماعة ذكر في الاصل
وفي منية المفتي لو اعتكف في المسجد جاز وفي المحيط روى
الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي البدايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)